

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

حديثها فقد أبطلها أ عز وجل وأنزل قل الأنفال ب والرسول الآية فأبطلها أ تعالى وقسمها هو بين المجاهدين ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطيد ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم اه هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام أطالوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها قال بن بطل أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله السلعة التي اشتريها فإنها بدل من الثمن وعن جابر بن عبد أ رضي أ تعالى عنهما قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى أ عليه وسلم فقال إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه أبو داود وصححه وعن جابر بن عبد أ رضي أ تعالى عنهما قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى أ عليه وسلم فقال إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه أبو داود وصححه تمام الحديث فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة والإجماع على ذلك وتعلق الأحكام بالوكيل وتتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقيده المهدي في الغيث مع غلبة ظن صدقه وعند الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه وعن عروة البارقي رضي أ تعالى عنه أن رسول أ صلى أ عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم وعن عروة البارقي رضي أ تعالى عنه أن رسول أ صلى أ عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم أي في كتاب البيع وتقدم الكلام على ما فيه من الأحكام وعن أبي هريرة رضي أ تعالى عنه قال بعث رسول أ صلى أ عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن أبي هريرة رضي أ تعالى عنه قال بعث رسول أ صلى أ عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه تمامه ف قيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول أ صلى أ عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمر لقبض الزكاة وبين جميل من الأنصار كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك قال المصنف وبين جميل لم أقف على اسمه وقوله ما ينقم بكسر القاف ما ينكر إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع وقوله أعتاده جمع عتد بفتحيتين